الدفع الثانى انتفاء محل الجريمة
لوقوع فعل القتل على ميت

انتفاء محل الجريمة

يلزم لكى تقوم جريمة القتل العمد - بل جريمة القتل عموما - أن يكون المجنى عليه حيا وقت قتله ، وإن كان لا يلزم ان تكون شخصية المجنى عليه محددة باسمها واوصافها ولكن يلزم أن تثبت المحكمة أن المجنى عليه كان حيا وقت قتله إن كان ذلك محل دفع من المتهم أو كان بأوراق الدعوى ما يبرر الشك فى ذلك حتى بغير دفاع من المتهم ، وتعتمد المحاكم فى مثل هذه الامور على تقرير الطب الشرعى فى إثبات وقوع فعل القتل على انسان حى والذى يبين سبب الوفاة وعلاقة الجانى بها ، ولكن لا يلزم للمسائلة الجنائية أن يعثر على جثة المجنى عليه طالما استطاعت المحكمة أن تثبت وقوع الجريمة من المتهم فلا يلزم أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين[1]

وتتحقق صورة وقوع فعل القتل على ميت فى الحالات التى يحدث فيها القتل من سلوك أحد المساهمين فيه ثم يستمر شركاؤه فى ضرب المجنى عليه أو طعنه بعد أن يكون قد فارق الحياة ، أو فى حالة قتل الوليد بعد ولادته مثلا لسبب أو لاخر ثم يثبت أنه قد فارق الحياة قبل ولادته[2] ، كما يمكن الدفع بذلك فى حالة ثبوت وفاة المجنى عليه قبل الوقت الذى قال به الشهود لوقوع الجريمة ، وكذلك فى صور أخرى كثيرة يثبت فيها ان فعل القتل قد وقع على المجنى عليه بعد مفارقته الحياة ٠

والدفع بانتفاء محل جريمة القتل لوقوع فعل القتل على ميت هو من الدفوع الجوهرية والتى تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه أو الرد عليه فى الحكم ردا كافيا وسائغا اذا كان قضاءها بالادانة فإن لم تفعل كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب أو الاخلال بحقوق الدفاع أو بكلاهما معا ٠

---

(١) أحكام النقض سـ ٣ صـ ٦٩٣

(٢) د / محمد زكى أبو عامر المرجع السابق صـ ٤٠٠ وما بعدها

• من المقرر أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثه المجنى عليها.

الطعن رقم ١٧٨٦١ ق ٦٢ جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٩٤ - ص ٩٣٧

• إذا كانت محكمة الموضوع قد بينت بجلاء فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه و التى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها منها فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما إرتأته المحكمة.

طعن رقم ١٩٧٥ ق جلسة ٢٤ / ٠١ / ١٩٣٨ - ص ١٤٥

• متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلاً عمداً و لو كان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله، و ذلك لأنه إنتوى القتل و تعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل.

الطعن رقم ١٤٠٣ ق ١٢ جلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٤٢ - ص٦٦٤

• متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها و أصاب أمرأة أخرى كانت معها، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الشروع فى قتل زوجته المصابة. و ذلك لأنه أنتوى القتل و تعمده، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها.

الطعن رقم ٣٨١ ق جلسة ١٠ / ٠٤ / ١٩٤٤ ص ٤٥٤

• إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً، كما بين الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما إستخلص أن المتهمين إستعملوا فى الجريمة بقصد القتل - الفأس و الحجارة - و هى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم - تحدث الموت - بل و تحقق بها القتل فعلاً - فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى إستعملت فى الحادث.

الطعن رقم ١٣٣٧ ق جلسة ٣١ / ٠٥ / ١٩٦٠ ص ٥٢١

• إذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم لا تنفى إحتمال أن العيارات التى أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته و لم تطلق صوب القتيل الآخر و لا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل، مما لا يصح معه إعتبار إطلاقها بالنسبة إليه شروعاً فى قتل لإصابتها ميتاً و عدم تصويبها إلى حى، فإنه، مع هذا الإحتمال الذى يجب حتماً أن يستفيد منه المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت. على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة إن المحكمة و هى تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانونى الذى وصفت فعلتهم به. و ذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المتهم، و ما أحاط بها من ظروف و ملابسات، لا الوصف القانونى للواقعة. فلو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى الأقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها على المتهمين لكان فى وسعها، حتى مع الوصف الخاطئ الذى إرتأته، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المبينة فى المادة ١٧ ع. أما و هى قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فإنها تكون قد رأت أن هذه العقوبة - لا الأقل منها - هى المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى. إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزاً فى حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون، إذ عندئذ تقوم الشبهة فى أن الوصف القانونى الخاطئ هو الذى منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التى أوقعتها فعلاً، و يصح بناء على ذلك، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة فى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح.

الطعن رقم ١٩١٦ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ ص ٥٩

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين إتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادماً فى الطريق إنقضا عليه، و ضربه أحدهما بالعصا، و أطلق عليه الآخر عياراً نارياً أصابه فتوفى من هذه الإصابة، فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضاً فاعلاً فى جناية قتل المجنى عليه و لو أن الوفاة لم تحدث من من الضرب الذى أوقعه.

الطعن رقم ١١٢٠ ق جلسة ٠٤ / ٠٦ / ١٩٤٥ ص ٧٣٠

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم و آخر غير معلوم أطلقا، بقصد القتل و بناء على إصرار سابق، أربع رصاصات على المجنى عليه فأصابته فمات، فإن كلاً منهما يكون، على مقتضى المادة ٣٩ ع، فاعلاً للقتل، سواء أكان الفعل الذى تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله.

الطعن رقم ١٩٤٨ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ ص ٦٥

• يكفى لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد إتفقا على إرتكاب القتل و عملا على تنفيذه فأصابه أحدهما الإصابة القاتلة و إرتكب الآخر فعلاً من الأفعال التى يصح عدها شروعاً فى القتل و لو لم يساهم بفعل فى الإصابة التى سببت القتل.

الطعن رقم ٢٧٠ ق جلسة ٠٩ / ٠٤ / ١٩٥١ ص ٩٢٦

• ما دام الطاعن و زميله قد إتفقا على إرتكاب جريمة القتل و ساهم كلاهما فيها بإطلاق النار على المجنى عليه فإن إدانة الطاعن بإعتباره فاعلاً فى جريمة القتل تكون صحيحة حتى و لو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التى أطلقها هو بل حدثت من العيارات التى أطلقها زميله.

الطعن رقم ١٦٢ ق جلسة ٠٨ / ٠٤ / ١٩٥٢ ص ٧٩٧

• متى كان الثابت أن الطاعن و من معه قد إتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذاً بالثأر القائم بين العائلتين و أن الجميع قد ساهموا فى إقتراف الجرم و إستمر الطاعن يواصل إعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلاً تنفيذاً لهذا الإتفاق فإن الطاعن يكون فاعلاً فى جريمة القتل سواء أكان إرتكب الفعل الذى أدى إلى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفرداً بل نشأت عنه و عن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه.

الطعن رقم ٤٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٠٥ / ١٩٥٢ ص ١٠٠٥

• ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا على إغتيال المجنى عليه و أن كلا منهما قد

ساهم فى تنفيذ الجريمة، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة، و لا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة.

الطعن رقم ١٠١٤ ق جلسة ٠١ / ٠١ / ١٩٥٣ ص ٣٣٢

• مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة الفعل الذى إرتكبه.

الطعن رقم ٧٩١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥ ص ١٤٦٦

• لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين و بين ثبوت إتفاقهما على الإعتداء على المجنى عليه و ظهورهما سوياً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها و إسهامهما فى الإعتداء على المجنى عليه - فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاته، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها و هى الوفاة، فلا تثريب عليهما فى ذلك.

الطعن رقم ١٦٢٥ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ ص ٩٣١

• البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه و واضح دلالته، و من الأعمال التحضيرية المصاحبة له و من المصدر التشريعى الذى إستمد منه و هو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة و إما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، و حينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لدية نية التدخل فى إرتكابها، و لو أن الجريمة لم تتم بفعله و حده، بل تمت بفعل و احد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة و إلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده

الطعن رقم ٩٤٦ ق جلسة ٢٤ / ٠٦ / ١٩٦٨ ص ٧٥٠

• إذا ظهر من أوراق الدعوى أن القتل لم يحصل إلا من عيار واحد و قضت المحكمة بالعقوبة ضد إثنين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلى و من هو الشريك و لم يظهر من الحكم إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط كان الحكم معيباً لعدم بيانه الواقعة بياناً كافياً و وجب نقضه بالنسبة للإثنين، إذ أن عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار تختلف قانوناً عن عقوبة الفاعل الأصلى.

الطعن رقم ٩٨١ ق جلسة ٢٨ / ٠٣ / ١٩٢٩ ص ٢٥٠

• إذا ثبت على متهمين بالقتل إتفاقهم على إرتكابه و إصرارهم عليه فهم جميعاً مسئولون عنه. و متى ثبت ذلك بالحكم فلا وجه للطعن عليه بقصوره عن بيان الإصابات التى وقعت من كل منهم و المميت منها و غير المميت.

الطعن رقم ٢٠٩٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ ص ٣٤٧

• يجب على المحكمة فى حق من ترد إعتباره فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد أن تبين أنه قد إقترف فى الواقع فعلاً مادياً من الأفعال المادية الداخلة فى تكوين الجريمة و إلا فإنه قد لا يكون إلا مجرد شريك. فإذا إتهم متهمان بأن كلاً منهما أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه و أثبت الكشف الطبى أن الوفاة حصلت من مقذوف واحد و لم يتبين أى مقذوف من الإثنين هو الذى تسبب عنه القتل فمن التحكم و تجاوز حد القانون إعتبارهما فاعلين أصليين لمجرد أنهما كانا معاً، و أن كلاً منهما أطلق عياراً نارياً، و أنهما كانا مصرين على إرتكاب الجريمة، و إنما القدر المتيقن فى هذه الحالة فى حق كل من المتهمين هو أنه إتفق مع زميله على إرتكاب الجريمة و صمم كلاهما على تنفيذها فيتعين إعتبار كل منهما شريكاً لا فاعلاً أصلياً.

الطعن رقم ٣٦٥ ق جلسة ٢٢ / ٠١ / ١٩٣١ ص ٢٤٢